

الدورة العادية للمجلس الجماعي لكلميم لشهر ماي 2024
بتاريخ 07 ماي 2024

ملخص مقررات الدورة

جدول أعمال الدورة :

الجلسة الأولى – 2024/05/07

- 1 إعادة التداول بشأن اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل وإنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة
- 2 إعادة التداول بشأن دفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي
- 3 إعادة التداول بشأن ملحق اتفاقية الشراكة المتعلقة بتسليم ملعب رياضي متعدد الاختصاصات بحي لكرامز الرحمة
- 4 إعادة التداول بشأن ملحق اتفاقية الشراكة المتعلقة ب تسيير ملاعب رياضية للقرب وداري للشباب
- 5 التداول بشأن اتفاقية خصوصية للشراكة والتعاون من أجل إحداث وتأهيل وإعادة تجهيز الأسواق الأسبوعية بتراب جهة كلميم واد نون
- 6 التداول بشأن ملحق رقم 01 لاتفاقية شراكة لبناء وتجهيز أربعة مجازر بمدن كلميم، طانطان، سيدي إفني وأسا
- 7 التداول بشأن محضر اللجنة المكلفة بالتقييم لتحديد الثمن الافتتاحي لبيع شاحنات وسيارات وآليات تابعة للجماعة
- 8 التداول بشأن كناش التحملات المتعلقة ببيع شاحنات وسيارات وآليات تابعة للجماعة

9) تدارس وضعية الولوجيات بمدينة كلميم (بناء على عريضة مقدمة من طرف جمعية منتدى الكفاءات كلميم)

10) تدارس موضوع تجويد واستدامة تدبير النفايات المنزلية بمدينة كلميم (بناء على عريضة مقدمة من طرف جمعية منتدى الكفاءات كلميم)

11) تدارس موضوع تهيئة حديقة تيرت وتجهيزها بألعاب الأطفال ووسائل الترفيه وفتحها للعموم (بناء على عريضة مقدمة من طرف جمعية سفير المبادرة للتنمية والإدماج بكلميم)

الجلسة الثانية – 2024/05/21 : تقديم الأجوبة عن الأسئلة الكتابية للعضو الجماعي السيد الوافي خفيف

- لائحة مفصلة تتضمن أسماء الأعوان العرضيين الذين تم تعيينهم من قبل مجلسكم مع توضيح مرجعيات هذا التعيين؟ ولماذا لم يتم نشر ذلك للعموم تنفيذا لقانون حق المعلومة؟
- في ظل القانون الجديد للصفقات العمومية ما هي مرجعيتكم القانونية في تفويت الاستغلال المؤقت لسوق امحيريش خلال المزايدة رقم 2024/01 بتاريخ 04 مارس 2024 ولماذا لم يتم احترام دفتر التحملات الخاصة بالصفقة؟
- لماذا قدمت إجراءات مسهلة لمستعملي الطريق من مرتفقي محطات الوقوف وعلامات التشوير الطرقي وممرات الراجلين التي أصبحت من اختصاص بعض الجمعيات التي لولاها لكان الوضع كارثيا بامتياز؟ زد على ذلك علامات تخفيف وتحديد السرعة وعلامات أخرى تسمح بحماية المواطنين وممتلكاتهم؟
- لماذا لم يتم تفعيل أو الأخذ بعين الاعتبار قانون تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين في ظل التوزيع الغير عادل لمشاريع محتشمة أنجزها مجلسكم في بعض الأحياء دون غيرها، وغياب المرفق العمومي والساحات والمتنفس الاجتماعي؟ وما هو حظ الجهة الشرقية (أحياء: الفلاحة - تيرت السفلى والعليا -الرجاء في لله - الفيلا-شارع الجيش الملكي.....) كاملة من مشاريع المجلس.
- ما هي المعايير التي اعتمدها مجلسكم حتى يتم تفويت تسيير ملاعب القرب لبعض الجهات؟ كيف؟ وما هي المدة المحددة؟ وما هي شروط المجلس على هذه الجمعيات المحظوظة الطالع المحفوظة الحق؟
- يعد لقاح داء السعار من النفقات الإجبارية للجماعة، لماذا نجد الخصاص الدائم لدى مكتب الحفظ الصحي لمثل هذه اللقاحات؟
- سبب تخاذل مجلسكم عن تنفيذ الاتفاقية المبرمة مع وزارة الثقافة ؟
- مآل صفقة المطرح البلدي بكلميم؟

اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل وإنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل وإنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة لكلميم كما يلي :

الأطراف المتعاقدة:

- وزارة الداخلية؛
- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- وزارة الشباب والثقافة والتواصل ؛
- ولاية جهة كلميم واد نون؛
- مجلس جهة كلميم واد نون؛
- المجلس الجماعي لكلميم؛
- الوكالة الحضرية بكلميم ؛
- شركة العمران الجنوب؛
- المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة بكلميم.

ديباجة

- اعتبارا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تأهيل النسيج الحضري العتيق للمملكة بشكل متناسق ومتوازن من أجل الارتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة، وفق رؤية شمولية تهدف بالأساس إلى تحسين ظروف عيش الساكنة وتوفير فرص الشغل والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة؛
- واعتبارا للعناية المولوية السامية التي يوليها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لصيانة وتثمين الموروث التاريخي للمدن العتيقة؛
- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.80.341 الصادر في 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بتنفيذ القانون رقم 80.22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.168 بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- وعملا بالقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تعديله؛
- وبناء على مرسوم رقم 2-19-1086 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية.

- وبناء على مرسوم رقم 2.18.905 يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.
- مرسوم رقم 2-23-751 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- بناء على مرسوم رقم 2.21.841 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل؛
- بناء على المرسوم رقم 2.06.328 بتاريخ 18 شوال 1427 (10 نونبر 2006)، بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة؛
- بناء على مرسوم رقم 2-22-874 صادر في 19 من جمادى الآخرة (12 يناير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الشباب؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-17-449 بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 19.2782 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نونبر 2019) بتنظيم الكتابة العامة للشؤون الجهوية؛
- وبناء على النظام الأساسي المحدد لاختصاصات شركة العمران؛
- وبناء على برنامج التنمية الجهوية المصادق عليه من طرف مجلس جهة كلميم واد نون خلال دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2019؛
- وبناء على عقد برنامج بين الدولة وجهة كلميم واد نون من أجل تنفيذ المشاريع ذات الأولوية 2023-2021 ببرنامج التنمية الجهوية، المصادق عليه من طرف مجلس جهة كلميم واد نون خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2021؛
- ونظرا لما تزخر به المدينة العتيقة بكلميم من مؤهلات معمارية والتي يستوجب تميمها للمحافظة على التراث المادي واللامادي والرفع من جاذبيتها للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- وبناء على المهام المنوطة بشركة العمران الجنوب كأداة لتنفيذ السياسات العمومية في مجال السكني والتأهيل الحضري؛
- وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته للمساهمة في تمويل وإنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة لكلميم.
- وبناء على مقرر عدد /23 لمجلس الجهة المتخذ خلال دورته العادية لشهر مارس والمنعقدة بتاريخ 04 مارس 2024 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية الشراكة.
- وبناء على مداوات مجلس جماعة كلميم خلال الدورة العادية لشهر ماي بتاريخ 07 ماي 2024 .

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط تمويل وإنجاز العمليات المسطرة في إطار برنامج تأهيل المدينة العتيقة لكلميم الذي يندرج في إطار عقد البرنامج بين الدولة وجهة كلميم واد نون من أجل تنفيذ المشاريع ذات الأولوية 2021-2023 ببرنامج التنمية الجهوية.

المادة الثانية: أهداف المشروع

يهدف برنامج تأهيل المدينة العتيقة لكلميم موضوع هذه الاتفاقية إلى:

- تثمين التراث المعماري المحلي من خلال تأهيل الممرات السياحية والتجارية وتهيئة ساحات عمومية؛
- الرفع من المستوى المعماري والعمراني لهذا النسيج العتيق؛
- تحسين ظروف عيش الساكنة؛
- تعزيز جاذبية المدينة كوجهة ثقافية وسياحية.

المادة الثالثة: مكونات البرنامج

- يشتمل برنامج تأهيل المدينة العتيقة لكلميم على المكونات التالية:
- تأهيل ثلاثة محاور وممرات سياحية: شارع إيكيسل، شارع عبودة وشارع باب العسكر؛
- تهيئة الساحات العمومية وتوفير التجهيزات الحضرية: ساحة ثكنة، ساحة الحطب؛ ساحة السوق، وساحة الدلالات؛
- معالجة السكن المتدهور والآيل للسقوط وإزالة الأتربة (150 بناية متدهورة و 50 بناية منهارة)؛
- إعادة تأهيل حي الملاح؛
- إعادة ترميم وإصلاح قصبة اكويدير؛
- إحداث متحف.

المادة الرابعة: كلفة المشروع والتزامات الشركاء

تقدر الكلفة الإجمالية لتمويل وإنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة لكلميم ب 120 مليون درهم (مائة وعشرون مليون درهم) وتشمل مصاريف الدراسات والأشغال ومصاريف تنفيذ المشاريع وواجبات تدخل صاحب المشروع المنتدب. وتوزع التكلفة الإجمالية على الأطراف المتعاقدة كما يلي:

المجموع	المساهمات المالية للشركاء (مليون درهم)		الشركاء
	2025	2024	
70	35	35	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
50	25	25	مجلس جهة كلميم واد نون
120	60	60	المجموع

وتعتبر هذه التكلفة تقديرية على أن يتم حصر التكلفة الحقيقية لمختلف المشاريع والتدخلات بعد إنجاز الدراسات التقنية والإعلان عن الصفقات العمومية وإبرام العقود الخاصة بها. وفي حالة تجاوز هذه الكلفة تلتزم الأطراف المساهمة في تمويلها بتخصيص اعتمادات إضافية موزعة بينها على أساس نسبة مساهمة كل طرف. ويتم تحديد الأولويات في التدخل من طرف اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية المشار إليها بالمادة 10 مع الأخذ بعين الاعتبار التمويل الذي سيتم تعبئته.

المادة الخامسة: التزامات الشركاء

تحدد التزامات الشركاء في إنجاز البرنامج وفق ما يلي:

أ- مجلس جهة كلميم واد نون

- تخصيص حصته المالية في إنجاز المشروع وتعبئتها وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة 4 أعلاه

– تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية؛
ب- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

– تخصيص حصتها المالية في إنجاز المشروع وفق ما تنص عليه المادتين 4 و7 من هذه الاتفاقية وتحويلها إلى الحساب الخاص بتمويل المشروع المفتوح باسم الجهة تحت رقم: 001010000800020110380366، بصفتها صاحبة المشروع؛

– تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية.
ت- وزارة الشباب والثقافة والتواصل:

– إبداء الرأي والاستشارة بخصوص الدراسات التقنية والمعمارية المتعلقة بالمشاريع المدرجة في إطار هذه الاتفاقية؛

– تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية.
ث- ولاية جهة كلميم واد نون:

– التنسيق بين جميع المتدخلين في تنفيذ الاتفاقية والسهر على ضمان كافة التسهيلات الإدارية والمسطرية لمختلف الأطراف المتعاقدة والمتدخلة من أجل الحصول على التراخيص الضرورية لإنجاز الأشغال موضوع الاتفاقية.

– ترأس اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية.
ج- الجماعة الترابية لكلميم:

– إصدار قرارات التصفيف الخاصة بالمشروع عند الاقتضاء؛

– تسريع منح رخص البناء والإصلاح؛

– تسريع منح قرارات الهدم المتعلقة بالعمليات التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية؛

– تتعهد بتسوية كل ما يتعلق بالعقار والسهر على تسوية كل نزاع يهم الجانب العقاري للمشروع؛

– المساهمة في تأطير الساكنة المعنية من أجل الانخراط الفعلي في إنجاز المشروع؛

– تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية؛

– المشاركة في التسليم المؤقت والنهائي للعمليات المسطرة في إطار البرنامج؛

– إبداء الرأي والاستشارة بخصوص الدراسات التقنية والمعمارية المتعلقة بالمشاريع المدرجة في إطار هذه الاتفاقية.

ح- شركة العمران الجنوب:

– تحمل المهام المنوطة بصاحب المشروع المنتدب المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛

– تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية.؛

– إبداء الرأي والاستشارة بخصوص الدراسات التقنية والمعمارية المتعلقة بالمشاريع المدرجة في إطار هذه الاتفاقية.

خ- الوكالة الحضرية:

– تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية؛

– إبداء الرأي والاستشارة بخصوص الدراسات التقنية والمعمارية المتعلقة بالمشاريع المدرجة في إطار هذه الاتفاقية؛

– التأطير التقني والمواكبة الهندسية والمعمارية وفق المساطر والإجراءات المعمول بها.

د- المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة:

- السهر على مدى مطابقة الأشغال المدرجة في مجال تدخلها ومساهمتها مع الأهداف المتوخاة في إطار هذه الاتفاقية؛
- إبداء الرأي والاستشارة بخصوص الدراسات التقنية والمعمارية المتعلقة بالمشاريع المدرجة في إطار هذه الاتفاقية؛
- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية.

المادة السادسة: صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب صاحب المشروع:

- تعتبر جهة كلميم واد نون صاحبة المشروع، وهي المسؤولة على تنفيذه، وبهذه الصفة تقوم على الخصوص ب:
 - الإعلان عن طلبات العروض والمصادقة عليها؛
 - المصادقة على ملفات الاستشارة المتعلقة بالدراسات، والأشغال؛
 - التتبع والمراقبة وتضم إعداد ملفات الاستشارة وطلبات العروض المتعلقة بالدراسات والأشغال؛
 - إعداد الوثائق الضرورية للرخص الإدارية المتعلقة بالأشغال؛
 - المساهمة في تسوية الوعاء العقاري -إلى جانب الجماعة- عند الاقتضاء؛
 - تتبع الدراسات والأشغال ومدى مطابقتها لمواصفات الجودة والسلامة طبقا لمقتضيات وبنود الصفقات المتعلقة بالمشروع؛
 - المصادقة على الأوامر المتعلقة بصرف النفقات الخاصة بتنفيذ المشروع.
 - القيام بمهام التحسيس، التأطير، التنشيط، التثمين والمساهمة في التدبير.
- كما يمكن للجهة اسناد بعض هذه المهام الى مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

صاحب المشروع المنتدب:

- تتولى شركة العمران الجنوب مهام صاحب المشروع المنتدب وتقوم بتنفيذ الالتزامات المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية وطبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل. ويتم تدخل شركة العمران في حدود المساهمات المالية التي سيتم تخصيصها للمشروع وبهذه الصفة تقوم على الخصوص ب:
 - إعداد طلبات العروض لإنجاز الدراسات الهندسية والتقنية والتنفيذية للمشروع؛
 - إعداد التركيبة المالية للمشروع بعد إنجاز الدراسات؛
 - إنجاز وتتبع أشغال العمليات المبرمجة في إطار المشروع؛
 - رفع تقارير كل ثلاثة أشهر حول سير تنفيذ أنشطة وعمليات المشروع إلى اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية؛
 - موافاة اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية عند نهاية إنجاز المشروع وحصص الحسابات المرتبطة به، بالكشوفات النهائية للحسابات وبتقرير نهائي وتقييمي للعمليات المنجزة.
- تحدد أتعاب شركة العمران الجنوب استثناء في هذا المشروع في 2% من كلفة المصاريف. ويتم صرف واجبات تدخل شركة العمران الجنوب بموازاة مع المصاريف المتعلقة بإنجاز الدراسات والأشغال.

المادة السابعة: التحويلات المالية

يتم صرف مساهمات وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بناء على :

- طلب يوجهه صاحب المشروع، يعبر من خلاله عن احتياجاته للتمويل في إطار إنجاز الأشغال الممولة من طرف الوزارة؛
- الوضع المالي للعمليات موضوع هذه الاتفاقية (بيان حساب التدبير)؛
- تقارير التتبع والتقييم منجزة بتشاور مع المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة كلميم وادنون؛
- لا يتم صرف الحصة الأخيرة (10%) من مساهمة الوزارة إلا بعد تقديم حصيلة لحصر الاتفاقية موقع من طرف صاحب المشروع (Bilan de clôture de la convention)
- كما يتوجب على جهة كلميم وادنون تقديم كافة الوثائق الضرورية لتبرير الوضعية المالية للبرنامج.

المادة الثامنة: ملكية، تدبير وصيانة المنشآت والتجهيزات بعد تسلمها

- بعد الانتهاء من إنجازها، تعود ملكية المنشآت والمرافق ذات الطابع العمومي ومهام تسييرها وصيانتها إلى الجماعة الترابية لكلميم التي تلتزم بصيانة وتدبير المنشآت إضافة إلى القيام بالاستغلال الفعلي لها في غضون ثلاثة أشهر انطلاقاً من تاريخ التسليم، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- وفي هذا الصدد سيتم تسليم جميع مكونات المشروع بشكل نهائي لفائدة الجماعة بواسطة محضر تسليم موقع من طرف أعضاء اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية.

المادة التاسعة: اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية

- تحدث لجنة جهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية، برئاسة السيد الوالي أو من يمثله، وتتكون من ممثلين عن الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، كما يمكن أن تضم كل شخص ذاتي أو معنوي ترى اللجنة حضوره ضرورياً لأشغالها.

تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الضرورة لذلك. يسند إلى هذه اللجنة، ما يلي:

- تتبع مراحل تقدم إنجاز الدراسات والأشغال؛
- السهر على احترام الآجال المحددة لإنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية؛
- تتبع عملية تحويل الاعتمادات المالية من طرف الشركاء، طبقاً للجدولة الزمنية المحددة في المادة 4 أعلاه؛
- العمل، بالموازاة مع تقدم الأشغال، على بلورة تصور للتوظيف الفعلي للمشروع موضوع الاتفاقية، وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية بتدبيره، مع موافاة اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتنفيذ عقد البرنامج بهذا التصور.

يعهد بكتابة هذه اللجنة إلى الكتابة العامة للشؤون الجهوية.

- وترفع اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتنفيذ الاتفاقية الخاصة بتقارير إلى اللجنة الجهوية للتنسيق وتنفيذ عقد البرنامج.

المادة العاشرة : سريان الاتفاقية الخاصة:

- تدخل هذه الاتفاقية الخاصة حيز التنفيذ، بمجرد التوقيع عليها والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة بالمراقبة الإدارية، وتبقى سارية المفعول إلى حين الانتهاء من إنجاز جميع الأشغال وتسليمها.

المادة الحادية عشر: تسوية الخلافات:

- تتولى اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية حل الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية الخاصة بشكل ودي بين الأطراف، وفي حال تعذر ذلك يعرض الخلاف على أنظار المصالح المركزية المعنية.

المادة الثانية عشر: المراجعة أو التعديل:

يمكن لهذه الاتفاقية الخاصة، أن تكون موضوع ملحق لمراجعة أو تعديل مقتضيات الاتفاقية بناء على طلب معلل من أحد أطرافها، وذلك بعد موافقة اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية واللجنة الجهوية للتنسيق وتنفيذ عقد البرنامج.

يتم عرض مشروع هذا الملحق على أنظار مجلس الجهة ومجلس جماعة كلميم، قصد التداول والتصويت عليه، ثم التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وتوقيعه من طرف الشركاء المعنيين.

المادة الثالثة عشر: الحكامة:

اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير عمليات الإنجاز وإخضاعها للمراقبة والتدقيق من طرف الهيئات المختصة وخاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية أو غيرها من الهيئات المختصة حسب القوانين الجاري بها العمل.

وتلتزم الأطراف المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها.

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على دفتـر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي لكلميم كما يلي :

الباب الأول : أحكام عامة

المادة 01: الموضوع

يهدف دفتـر التحملات هذا إلى تحديد الإطار العام لتقديم ودراسة وتقييم العروض الخاصة باستغلال مرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز على مستوى جماعة كلميم في إطار عقد التدبير المفوض لمدة خمس (5) سنوات مع إمكانية التمديد لمدة عامين بناء على حجم البرنامج الاستثماري.

المادة 02: نوعية الخدمات

تتمثل الخدمات التي سيتم تقديمها في إطار مرفق التدبير المفوض في قطر المركبات وإيداعها بالمحجز المعين من قبل العون محرر المخالفة أو من قبل الشرطة القضائية داخل المجال المحدد في الملحق 1 (مجال التدبير المفوض) من مشروع العقد. سيتم توفير الخدمات موضوع التدبير المفوض في إطار الشروط والمواصفات المحددة في مشروع العقد. تم تضمين مسودة الاتفاقية والملاحق 1 (مجال التدبير المفوض) و2 (البرنامج الاستثماري، وأسعار التدبير المفوض والإسقاطات المالية) في الملف المقدم للمرشحين.

المادة 03: الأهداف العامة

تهدف السلطة المفوضة عبر التدبير المفوض، إلى إعادة هيكلة مرفق القطر والإيداع بالمحجز والارتقاء بها وتحسين خدماتها. تتمثل الأهداف العامة فيما يلي:

- إضفاء الطابع المهني على تسيير المرفق وتحديثه؛
- وضع الشروط اللازمة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بإخلاء الطرق العمومية في حال وجود مخالفة أو عمل نظامي صادر عن مصالح الأمن، في ظروف جودة وأمان جيدة.

المادة 04: العملة

يجب أن تكون المبالغ المقدمة من طرف المرشحين مقومة بالدرهم المغربي. المبالغ الواردة في اتفاقية التدبير المفوض وملاحق العقد يعبر عنها بالدرهم المغربي الثابت ويتم تحديد قيمته بتاريخ الترشيح. يجب التعبير عن المبالغ بالأرقام والحروف، والأخيرة هي السائدة دائما.

المادة 05: الإطار التشريعي والتنظيمي

إعلان دعوة إلى المنافسة للتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز بجماعة كلميم يتم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 14367 (يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص؛
- المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛
- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تنميته وتغييره بالقانون 16.99 الصادر بالظهير رقم 1.00.23 من 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)
- دفتر التحملات الحالي

المادة 06: شروط المشاركة

- يسمح فقط للأشخاص المعنوية أي الشركات أو مجموعات الشركات الوطنية و الدولية المتوفرة على مراجع تقنية في قطر المركبات المحلية وإيداعها بالمحجز، المشاركة في إعلان الدعوة إلى المنافسة الحالي ، مع تفعيل مبدأ الأفضلية للشركات الوطنية .
- وفي هذه الحالة ، تضاف إلى مبلغ العروض المالية المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية نسبة 15٪ .
- بالنسبة للمقاولات أو مجموعات المقاولات المنشأة في المغرب، يجب عليها أيضا استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون في وضع ضريبي منتظم فيما يتعلق بإدارة الضرائب؛
- أن تكون في وضع منتظم فيما يتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS)
- لا يجوز للأشخاص في حالة التصفية القضائية أو الجبر القانوني الاشتراك إلا بإذن خاص صادر من السلطة القضائية المختصة. في حالة الترشيحات المقدمة من طرف مجموعات الشركات، يجب عليها تقديم التركيبة المؤسسية المقترحة فيما يخص الشركة المفوضة وكذلك اشتراكات كل عضو في رأس مالها .

الباب الثاني: التقديم والترشيح

المادة 07: مكونات ملف الدعوة إلى المنافسة

- يتكون ملف الدعوة إلى المنافسة من الوثائق التالية:
- دفتر التحملات؛
- مسودات مستندات عقد التدبير المفوض (الاتفاقية وملحقاتها) .

المادة 08: دفتر التحملات

- يتوافق دفتر التحملات مع هذه الوثيقة التي تحدد شروط المشاركة، وإجراءات تقديم العروض، وعملية تقييمها وإعلان النتيجة.

المادة 09: مشروع وثائق العقد

- يتكون العقد من اتفاقية التدبير المفوض وملحقاتها.
- تحدد الاتفاقية الإطار القانوني للعلاقة بين المفوض إليه والسلطة المفوضة وتحدد الأحكام الرئيسية لتنفيذ عقد التدبير المفوض.

- عدد ملحقات العقد اثنين (2) (أو أكثر إذا لزم الأمر) (ويمكن زيادتها بملحقات أخرى وفقا لاحتياجات السلطة المفوضة) :
 - o الملحق -1 مجال التدبير المفوض ؛
 - o الملحق 2- برنامج الاستثمار وتعريفات التدبير المفوض والإسقاطات المالية
 - o الملحق ...-3
- يجب أن يتم التوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاقية والملحقات ونظام الدعوة إلى المنافسة من قبل المرشح وتقديمها في ملف الترشيح صيغة مراجعة الأسعار، المدرجة في دفتر التحملات الحالي والملحق 2 من العقد، هو معطى تحدده السلطة المفوضة.
- يجب تقديم برنامج الاستثمار من قبل المرشح حسب جذاذات ملف الدعوة إلى المنافسة.

المادة 10: إعداد ملف الدعوة إلى المنافسة

يتكون ملف الترشيح من نسخة واحدة لطلب الترشيح في ظرف غير مختوم وثلاثة ملفات (ملف «إداري»، وملف تقني «القدرة والتجربة المهنية»، وملف «العرض»):

- أ- يقدم الملف الإداري في نسخة أصلية واحدة وثلاث نسخ في ظرف مختوم ويجب أن يشتمل على الوثائق التالية:
- أ- الوثيقة أو المستندات التي تبرر الصلاحيات الممنوحة للشخص الذي يعمل نيابة عن المرشح ونيابة عن المشغل التقني؛
- ب- شهادة مسلمة من طرف محصل الموقع الضريبي لمدة تقل عن عام، تشهد بأن المرشح في وضع ضريبي منتظم؛
- ج- شهادة صادرة لمدة تقل عن عام من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) تشهد أن المرشح في وضع منتظم اتجاه هذه الهيئة؛
- د- مشروع الاتفاقية وملحقات عقد التدبير المفوض وكذا نظام الدعوة إلى المنافسة. يجب توقيع هذه الوثائق (يجب ألا تحتوي هذه الوثائق على أية إشارة إلى العرض) ؛
- هـ- ترخيص وزارة النقل واللوجستيك (MTL) لأداء مرفق قطر المركبات.
- ب- يجب أن يشتمل الملف التقني، المراد تقديمه من نسختين ونظيرين أصليين في ظرف مختوم، على الوثائق التالية:
- أ- اسم الشركة والتوطين ورأس المال وقائمة المساهمين الرئيسيين؛
- ب- الاسم والوظيفة ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني للشخص المراد الاتصال به؛
- ج- تقرير الأنشطة وتفاصيل تتعلق بتدبير مرفق قطر المركبات وإبداعها بالمحجز وكذا قائمة المراجع في هذا المجال، إن أمكن، مع تقديم تفاصيل أهمها؛
- د- مذكرة تقديمية حول الموارد البشرية والمادية والمالية التي تتوفر عليها. فيما يتعلق بالموارد البشرية، يتعين على المرشح أن يدرج في الملف بطاقات شخصية تشتمل على العناصر التالية:

بالنسبة لمستخدمي التدخل:

1. نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية (CINE) بالنسبة للقطر بواسطة مركبة من الصنف A، يجب أن يكون سن المعني بالأمر 19 عاما على الأقل في تاريخ فتح الأظرفة، وبالنسبة للقطر بواسطة مركبة من الصنف B و C، يجب أن يكون سن المعني بالأمر 23 عاما على الأقل في تاريخ فتح الأظرفة)؛

2. نسخة مصادق عليها من رخصة السياقة (سنة واحدة على الأقل لقيادة المركبات من الصنف صنف A و 5 سنوات لقيادة المركبات من الصنف B و C)؛
3. شهادة مدرسية (الحد الأدنى شهادة التعليم الابتدائي CEP)؛
4. شهادة التأهيل المهني (مرغوب فيها للغاية)؛
5. السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية؛
6. جميع الوثائق التي تثبت تجربة لا تقل عن سنة واحدة في مجال الإصلاح والقطر لقيادة المركبات من الصنف A و 5 سنوات للصنفين B و C.

بالنسبة لمستخدمي التاثير:

1. نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية (CINE) يجب ألا يتعدى سن المعني بالأمر 23 سنة على الأقل في تاريخ فتح الأظرفة)؛
2. نسخة مصادق عليها من رخصة السياقة (5 سنوات على الأقل)؛
3. شهادة مدرسية (المستوى الثانوي كحد أدنى)؛
4. شهادة التأهيل المهني؛
5. السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية؛
6. جميع الوثائق التي تثبت تجربة ألا تقل عن 5 سنوات في مجال الإصلاح والقطر.
 - هـ- التقارير السنوية لآخر ثلاث سنوات مالية، إن أمكن؛
- و- بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف إحدى المجموعات، مذكرة تفاهم بين الأعضاء تحدد دور ومساهمة كل منهم وتعيين ممثل عنها.
- ز- وثيقة تبرر التفويض الممنوح للممثل المعين، من قبل جميع أعضاء المجموعة، لتمثيلهم والتصرف وأخذ القرار نيابة عنهم، وكذلك الالتزام بالمشاركة من الممثل المذكور، بمعدل لا يقل عن 51٪ من رأس مال الشركة المفوضة المستقبلية؛
- ح- إقرار شرف أن تمتلك الشركة المترشحة ما لا يقل عن 51٪ من رأس مال الشركة المفوضة المستقبلية.
- ط- أي معلومات أو وثيقة إضافية أخرى يرى المرشح أنها مفيدة لتقييم ملفه. يجب أن يتضمن ملف العرض المقدم في نسختين ونظيرين أصليين في ظرف مختوم الوثائق التالية:
- أ- اقتراح تعريفات التدبير المفوض على مدى 5 سنوات معدة وفقا للبنية التعريفية المحددة في الملحق 2 ودفتر التحملات الحالي؛
- ب- برنامج الاستثمار المتوقع على مدى فترة التدبير المفوض، مع مراعاة الأسطول التعاقدية والبرمجة المحددة في دفتر التحملات.
- ج- الإسقاطات المالية والبيانات المحاسبية الموجزة المحددة في الملحق 2.
- د- وصف الوسائل التقنية واللوجستية والمالية المتعين تنفيذها والجدول الزمني لتحقيق الأهداف وطرق وأدوات التسيير التي ينوي المرشح وضعها.
- يجب تقديم هذه البيانات على حامل ورقي وفي شكل إلكتروني حسب الجداول المرفقة لملف إعلان الدعوة إلى المنافسة.

المادة 11: رسالة الترشيح

سيتم صياغة رسالة الترشيح وفقاً للنموذج التالي:

نموذج رسالة الترشيح

السيد في

سيدي الرئيس،

جوابا على الدعوة إلى المنافسة منn.....202.....بتاريخ.....202...//..... للتدبير
المفوض لمرفق القطر والإيداع بالمحجز،
تقدم الشركة أو مجموعة الشركات(.....المرشح)رفقته عرضها المشتمل على
الوثائق التالية:

- نموذج واحد من رسالة الترشيح في ظرف غير مختوم؛
- نسخة واحدة من الملف الإداري في ظرف مختوم؛
- نسختين ونظيرين أصليين للملف التقني في ظرف مختوم.
- العرض، من نظيرين أصليين ونسختين، في ظرف مختوم يتضمن ما يلي:
- تعريفات التدبير المفوض؛
- البرنامج الاستثماري المتوقع ؛
- الإسقاطات المالية والبيانات المحاسبية الموجزة؛
- وصف الوسائل التقنية واللوجستية والمالية المتعين تنفيذها والجدول الزمني لتحقيق الأهداف وطرق وأدوات التسيير التي تنوي المجموعة أو الشركة وضعها.
- هذا العرض صالح لمدة خمسة وسبعون يوما (75) يوما من تاريخ التعهد.
- المرشح، الذي تم إبلاغه بشروط وأحكام الدعوة إلى المنافسة، يتعهد بشكل لا رجوع فيه بعدم اتخاذ إجراء قانوني ضد جماعة كلميم لأي سبب من الأسباب المتعلقة بالدعوة إلى المنافسة.
- الموقع مخول حسب الأصول لتمثيل المرشح وتقديم هذا العرض. يتم تأكيد تفويضه من خلال التوكيل الكتابي المرفق برسالة الترشيح هذه.
- المرشح
الموقع/ الصفة

المادة 12: التوقيع بالأحرف الأولى

يجب التوقيع بالأحرف الأولى على دفتر التحملات ومشروع اتفاقية التدبير المفوض وملحقات العقد في كل صفحة من طرف الممثل بالتفويض للمرشح.
يجب ألا تحتوي هذه الوثائق على أي عنصر أو معلومات عن عرض المرشح. يجب على الممثل بالتفويض للمرشح أولا أن يوقع بالأحرف الأولى على جميع صفحات العرض. يتم تأكيد تفويضه بتوكيل كتابي مرفق بالعرض.
يجب ألا يتضمن ظرف "العرض"، وهو موضوع الفقرة (ج) من المادة 10 أعلاه، أي إضافة بين السطور أو حمولة نصية زائدة، حتى لو تعلق الأمر بتصحيح أخطاء محتملة من جانب المرشح نفسه. أي تصحيح من هذا النوع يجب توقيعه بالأحرف الأولى من طرف الموقع (الموقعون) على العرض.

المادة 13: نموذج الوثائق

يجب تقديم العرض حسب النماذج والجدازات الموضحة في ملف إعلان المنافسة.
- المادة 11 من هذا الدفتر لنموذج رسالة الترشيح؛
- المادة 15 الخاصة بأسعار التدبير المفوض؛
- المادة 19 من هذه القواعد والملحق (2) من العقد المتعلق بالبرنامج الاستثماري.

المادة 14: تقديم العروض

يجب تقديم ملف الترشيح (الظرف الإداري، الظرف التقني وظرف العرض) من قبل ممثل المرشح في مقر جماعة كلميم ،
قبل في الساعة.....

يتم إصدار وصل إيداع لممثل المرشح.
لا يخضع أي ملف ترشيح مقدم للتعديل أو الإضافة. لن يتم إرجاع الملفات المقدمة إلى المرشح.

الباب الثالث: التزام المرشح

المادة 15: تعريفات التدبير المفوض

تشمل البنية التعريفية تعريفات القطر والإيداع بالمحجز وفقا للتوقيت ونوع المركبة المراد سحبها. يجب الحفاظ على هذه البنية ويتم تغييرها فقط بمبادرة من السلطة المفوضة.

نوع السيارة/التوقيت	الفترة الزمنية من 6:00 إلى 21:00	الفترة الزمنية من 21:00 إلى 6:00
مركبة ذات 4 عجلات، بعلبة ناقل سرعة يدوي، مقطورة بألية من صنف-A*.		
مركبة ذات 4 عجلات، بعلبة ناقل سرعة أوتوماتيكي، مقطورة بألية من صنف-A*.		
مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بألية من صنف-B*.		
مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بألية من صنف-C*.		
مركبة ذات 3 عجلات (tripteur) وعجلتين		

* تم وصف مركبات القطر (أ- و ب- و ج-) في المادة 18 من الاتفاقية.

المادة 16: مراجعة تعريفات التدبير المفوض

تتم مراجعة التعريفات سنويًا، بمناسبة دخول العقد حيز التنفيذ، من خلال تطبيق المعامل K على التعريفات التعاقدية. يجب ألا تقل المراجعة الدورية عن اثني عشر (12) شهرًا. يشمل معامل المراجعة K مؤشرات تأخذ بعين الاعتبار التغيرات في أسعار أهم عوامل الإنتاج الرئيسية وجزء ثابت يتوافق مع مكاسب الإنتاجية. تخضع التعريفات الناتجة عن تطبيق صيغة المراجعة لموافقة السلطة المفوضة ولا يتم تطبيقها إلا بعد موافقة سلطة الوصاية. في حالة أنه بعد تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة، ينتج عن ذلك تباين كبير في تكاليف استغلال المفوض إليه التي لم تأخذ بعين الاعتبار في صيغة المراجعة، يجب على المفوض إليه والسلطة المفوضة التشاور مع لفحص واتخاذ قرار بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها.
طريقة تطبيق صيغة مراجعة التعريفات

$$Tur n = Tuc n \times K$$

Turn = التعريفات المستعملة المعدلة برسم السنة n
Tucn = التعريفات المستعملة التعاقدية المطبقة في تاريخ المراجعة

K = معامل المراجعة الذي سيتم تطبيقه على التعريفات ، يتم حسابه لكل صنف من أليات القطر (A و B و C.)

$$K = 0.15 + 0.25 \times \frac{G}{G0} + 0.15 \times \frac{P}{P0} + 0.20 \times \frac{S}{S0} + 0.15 \times \frac{PR}{PR0} + 0.10 \times \frac{A}{A0}$$

G0 = سعر الديزل في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ؛
G = سعر الديزل في تاريخ المراجعة ؛
P0 = سعر الوحدة لإطار آلية القطر وفقا لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ؛
P = سعر الوحدة لإطار آلية القطر وفقا لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ المراجعة ؛
S = قيمة الحد الأدنى للأجور في تاريخ المراجعة ؛
S0 = قيمة الحد الأدنى للأجور في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ؛
PR0 = سعر 20 قطعة غيار للاستهلاك الحالي في قطاع القطر (مدرج في القائمة أدناه) في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ؛
PR = سعر 20 قطعة غيار الاستهلاك الحالي في تاريخ المراجعة ؛
A0 = قسط التأمين لآلية القطر وفقا لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ؛
A = قسط التأمين لآلية القطر وفقا لصنفها (A أو B أو C) في تاريخ المراجعة.
سيتم استخدام معامل المراجعة **K** المحسوب على هذا النحو عند مراجعة التعريفات، بشرط أن يكون قد شهد تباينا نسبيا أكبر من أو يساوي 3% منذ التعديل الأخير. خلاف ذلك، سيكون معامل المراجعة هو ذلك المحسوب والمستخدم خلال المراجعة الأخيرة.
يتم تقريب التعريفات إلى العشرة السنتيمات العليا.
في حالة عدم نشر أحد المؤشرات أو لم يعد يمثل تقييم تكلفة النفقات المعنية، يعمل الطرفان معا لاستبداله باتفاق مشترك.

قائمة قطع الغيار الأكثر استهلاكاً

الرقم	تسمية	سعر الوحدة بالدرهم (شامل لجميع الضرائب)
1	الصيانة الضرورية للضاغط	
2	منظم هواء	
3	صمام تفريغ الفرامل	
4	أكواب أسطوانة الفرامل الأمامية والخلفية	
5	منفاخ	
6	تحمل الكردان	
7	دعامات كردان	
8	أحزمة المولد	
9	أحزمة المروحة	
10	مرشحات الهواء والديزل والزيت	يتم ملؤها من طرف المرشح (يتم إعطاء الأجزاء على سبيل البيان)
11	قرص القابض	
12	لوحات القابض	
13	ترس مضخة الزيت	
14	مضخة الزيت	
15	اسطوانة الضاغط	

	مضخة المياه الضرورية	16
	محور الدوران الضروري	17
	ماستر القابض	18
	مجموعة الفرامل الامامية	19
	مجموعة الفرامل الخلفية	20
	مجموع أسعار 20 قطعة غيار (PR)	

تسمية	سعر الوحدة بالدرهم (شامل لجميع الضرائب)
G0 = ديزل P0 = إطار آلية قطر حسب فئتها (A أو B أو C) S0 = قيمة الحد الأدنى للأجور (SMIG) A0 = قسط التأمين لوحدة قطر حسب فئتها (A أو B أو C)	يتم ملؤها

المادة 17: الإتاوات الشهرية

يلتزم المفوض إليه بدفع إتاوات متغيرة للسلطة المفوضة شهرياً تصل إلى 100% من المداخل الشهرية في اليوم الأخير من كل شهر. تعيد السلطة المفوضة إلى المفوض إليه نسبة 75% من المداخل المذكورة لتدبير مرفق القطر والإيداع بالمحجز في الخمس الأيام الأولى من الشهر الموالي .

أي تأخير في السداد من قبل المفوض إليه سوف يعاقب بنسبة 5% إضافية من الدخل الشهري، عن كل يوم تأخير، لصالح السلطة المفوضة.

بالإضافة إلى ذلك، تتعهد السلطة المفوضة بدفع المبالغ المستحقة للمفوض إليه خلال المهل المحددة. يتم تحصيل المداخل مباشرة من قبل مستخدمي المفوض إليه وفقاً للتعريفات المعمول بها، عن طريق وصل، من مالكي و / أو سائقي المركبات المقطورة أو التي بدأ سحبها برفع عجلتين على الأقل. وهذا، إلا في حالة أعمال نظامية صادرة عن مصالح الأمن.

في حالة تنفيذ أعمال نظامية صادرة عن مصالح الأمن، تتحمل الجماعة تكلفة القطر. فيتم خصم المبالغ المستحقة من نسبة 20% المقتطعة من إيرادات تدبير مرفق القطر والإيداع بالمحجز ، ويتم تحويلها إلى المفوض إليه سنوياً، من تاريخ توقيع العقد.

سنتم مراجعة هذه الإتاوات الشهرية تلقائياً عند كل مراجعة للتعريفات بنفس معامل المراجعة K. مراجعة رسوم الاستغلال:

$$R=R_0 \times K$$

R = الإتاوة الشهرية المراجعة ؛

R₀ = الإتاوات الشهرية في تاريخ المراجعة ؛

K = المعامل المستخدم لآخر مراجعة للتعريفات.

المادة 18: إيداع الضمان

من أجل ضمان التنفيذ السليم للعقد والسماح، في جميع الحالات، لضمان استمرارية المرفق المفوض، يلتزم المفوض إليه بإصدار لصالح السلطة المفوضة، عبر مؤسسة بنكية، مخولة لهذا الغرض من قبل السلطات المغربية المختصة، إيداع ضمان بنكية شخصية ومشاركة

بمبلغ 2% من مبلغ الثمن الافتتاحي للصفحة وفقا لأحكام الفصل 37 من اتفاقية التدبير المفوض. يسري هذا الإيداع في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الباب الرابع: فحص وتقييم العروض

المادة 19: برنامج الاستثمار التعاقدى

يلتزم المرشح بإنجاز، أثناء ممارسة عقد التدبير المفوض، برنامج استثمار ... درهم بما في ذلك ... درهم آليات القطر، بعدد كاف من لكل صنف (A و B و C وفقا للجوء أم لا للتعاقد من الباطن) (تحده السلطة المفوضة)

بالإضافة إلى اقتناء آليات القطر، يشمل برنامج الاستثمار المتوقع أيضا إنجاز أشغال تهيئة موقف آليات القطر بمساحةم² (تحدها السلطة المفوضة في إطار توفير العقار للمفوض إليه لهذا الغرض)، وتهيئة المرائب وورشات العمل، وفقا لما هو محدد في الملحق 2 من العقد. سيتم إنجاز البرنامج الاستثمارى التعاقدى بنسبة 100% من إجمالي برنامج الاستثمار المتوقع، خلال الأشهر الثلاثة الأولى من تاريخ توقيع العقد.

المادة 20: فتح ملفات الترشيح

سيتم فتح ملفات الترشيح وتقييمها من قبل لجنة مشتركة برئاسة رئيس جماعة كلميم أو من ينوب عنه وتضم ممثلين يتم تعيينهم بقرار، على النحو التالي:

للتداول:

- رئيس الجماعة أو نائبه.
- المسؤول المكلف بالمصالح الجماعية؛
- المسؤول المكلف بمصلحة السير؛
- المسؤول المكلف بمصلحة المالية والمحاسبة؛
- الشسيب أو من ينوب عنه
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.

.....

للاستشارة:

- المسؤول المكلف بالمحجز الجماعي؛
- ممثل الأمن الوطني؛
- ممثل الدرك الملكي؛
- رئيس مصلحة الشرطة الإدارية؛
- ممثل المديرية الإقليمية المكلفة بالنقل ...

سيتم فتح ملفات الترشيح في جلسة عامة على النحو التالي

- 1- التحقق من وجود رسالة الترشيح؛
2. التحقق من وجود أظرفة عليها علامة "ملف إداري" و "ملف تقني" و "ملف العرض"؛
3. توقيع كل عضو من أعضاء اللجنة على الظرف المختوم الذي يحمل عبارة "العرض".
4. فتح الظرف المختوم الحامل لعبارة "ملف إداري".
5. التحقق من وجود جميع الوثائق.
6. فتح الظرف الحامل لعبارة " ملف تقني " والتحقق من وجود جميع الوثائق.
7. فتح الظرف الحامل لعبارة "العرض" بالنسبة للمرشحين الذين تم قبول ملفاتهم الإدارية والتقنية.

المادة 21: العرض

يستهدف العرض توفير العناصر التي تبرر جدوى وانسجام الإجراءات التي يتوخاها المرشح لتسيير وتطوير المرفق المفوضة وفقا للحقوق والالتزامات التي يحددها ملف إعلان المنافسة. والذي يجب أن يتضمن المقترحات التالية:

- البرنامج الاستثماري المتوقع والإسقاطات المالية.
- التعريفات.

المادة 22: تقييم العرض

تشرع اللجنة المكلفة بتقييم العروض، في جلسة علنية، في فتح عروض المرشحين الذين تم انتقائهم إثر نهاية مرحلة التدقيق في الملف الإداري والتقني ومطابقة الوثائق. ستقوم اللجنة بتقييم عناصر العروض في جلسة مغلقة باستخدام شبكة التقييم التالية:

عدد النقاط	مكونات شبكة التقييم
40	(1) البرنامج الاستثماري المتوقع
60	(2) التعريفات المقترحة
100	التنقيط الإجمالي

سيتم تقييم كل من هذه المكونات على النحو التالي:

1- البرنامج الاستثماري المتوقع (40 نقطة)

يقدم المرشح برنامجا استثماريا يأخذ بعين الاعتبار أسطول آليات القطر والمنشآت وغيرها من التجهيزات ووسائل الاستغلال غير الأسطول. سيتم التنقيط طبقا للقاعدة التالية:

أعلى نقطة	عنصر برنامج الاستغلال المتوقع
30	الأسطول
5	المنشآت والتجهيزات الأخرى

5	وسائل الاستغلال غير الأسطول
---	--------------------------------

ملحوظة: النقطة المقابلة للأسطول تأخذ بعين الاعتبار كلفة الاستثمار. يجب أن يشتمل الأسطول المخصص للاستغلال المرفق، بالإضافة إلى آليات القطر في المرفق، على أسطول احتياطي لاستبدال الآليات التي تعطلت أو تم سحبها لأسباب مختلفة. يجب تقديم العرض وفقاً لجداول الملحق 2 (البرنامج الاستثماري، والتعريفات، والإسقاطات المالية) لعقد التدبير المرفق بملف إعلان المنافسة الحالي. السلامة المالية للمرشح: يقدم المرشح القدرات المالية التي ينوي تعبئتها لإنجاز برنامج الاستثمار المتوقع (الموارد الخاصة، الاقتراض من المؤسسات المالية الخاصة أو العامة، الضمان، إلخ). يجب أن يكون هذا المكون مصحوباً بوثائق تثبت التزام أو نية المشاركة في تمويل برنامج الاستثمار في التسيير.

2- التعريفات المقترحة (60 نقطة)

سيتم تقييم التعريفات المقترحة على أساس تعريفات القطر والإيداع بالمحجز حسب الآليات من صنف AB, وC وفقاً للصيغ أدناه:
(أ) تعريف القطر لآلية من الصنف (A35: نقطة)
يحسب متوسط معدل القطر وفقاً للفترة الزمنية، للصنف A من آليات القطر على النحو التالي:

المعدل (HJ+HN)/2=	الجدول الزمني من 21:00 إلى 06:00) (HN	الجدول الزمني من 06:00 إلى 21:00 (HJ)	مركبة من الصنف A / الجدول الزمني
متوسط BVA	BVA = مركبة ذات 4 عجلات ، مع علبة سرعة يدوية ، مقطورة بآلية من الصنف A
متوسط BVM	BVM = مركبة ذات 4 عجلات ، مع علبة سرعة أوتوماتيكية، مقطورة بآلية من الصنف A
$TrA = \frac{\text{متوسط BVA} + \text{متوسط BVM}}{2}$			

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر لكل آلية من الصنف A، سيتم حساب نقطة تعريف القطر على أساس متوسط جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقاً للصيغة التالية:

$NTr A = 35 \times (1 - \frac{TrA - TrAmin}{TrAmin})$	$NTrA < 0$ إذا كانت = 0 مع $NTrA$
---	-----------------------------------

بحيث:

$NTrA =$ نقطة تعرفه القطر للمرشح المعني ؛

$TrA =$ تعرفه القطر الذي اقترحه المرشح المعني ؛

$TrAmin =$ تعرفه القطر الذي اقترحه المرشح المزايد الأدنى.

(ب) تعرفه القطر بألية من صنف (B10: نقاط)

يتم احتساب معدل تعرفه القطر وفقا للفترة الزمنية للصنف B من آليات القطر على النحو التالي:

المعدل $(HJ+HN)/2 = TrB$	الجدول الزمني من 21:00 إلى 06:00 (HN)	الجدول الزمني من 06:00 إلى 21:00 (HJ)	مركبة من الصنف B/ الجدول الزمني
Tr	مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بألية من الصنف B

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر لكل ألية من الصنف B، سيتم حساب نقطة تعريفه القطر على أساس متوسط جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا للصيغة التالية:

$NTrB < 0$ مع	إذا كانت $NTrB = 0$	$NTrB = 10 \times (1 - \frac{TrB - TrBmin}{TrBmin})$
---------------	---------------------	--

بحيث:

$NTrB =$ نقطة تعرفه القطر للمرشح المعني ؛

$TrB =$ تعرفه القطر الذي اقترحه المرشح المعني ؛

$TrBmin =$ تعرفه القطر الذي اقترحه المرشح المزايد الأدنى.

(ج) تعرفه القطر بألية من صنف C: (10 نقاط)

يتم احتساب معدل تعرفه القطر وفقا للفترة الزمنية للصنف C من آليات القطر على النحو التالي:

المعدل $(HJ+HN)/2 = TrC$	الجدول الزمني من 21:00 إلى 06:00 (HN)	الجدول الزمني من 21:00 إلى 06:00 (HJ)	مركبة من الصنف C/ الجدول الزمني
Tr	مركبة ذات 4 عجلات مقطورة بألية من الصنف C

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر لكل ألية من الصنف C، سيتم حساب نقطة تعريفه القطر على أساس متوسط جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقا لنفس الصيغة المذكورة في الفقرة (ب).

(د) تعرفه قطر المركبات ثلاثية العجلات والمركبات ذات العجلتين (5:نقاط)

يتم احتساب معدل تعرفه القطر وفقا للفترة الزمنية للمركبات ذات العجلات الثلاث (دراسة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين على النحو التالي:

المعدل $(HJ+HN)/2 = Tr2r$	الجدول الزمني من 21:00 إلى 06:00 (HN)	الجدول الزمني من 06:00 إلى 21:00 (H J)	مركبة ثلاثية العجلات والمركبات ذات العجلتين/ الجدول الزمني

Tr	مركبة ثلاثية العجلات والمركبات ذات العجلتين
----	-----	-----	---

في حالة كون العرض له العديد من تعريفات القطر للمركبات ثلاثية العجلات والمركبات ذات العجلتين، سيتم حساب نقطة تعريفه القطر على أساس متوسط جميع نقط التعريفات المقترحة لكل مرشح وفقاً للصيغة التالية:

$$N_{Tr2r} = 5 \times (1 - \frac{Tr_{2r} - Tr_{2rmin}}{Tr_{2rmin}}) \quad \text{إذا كانت } N_{Tr2r} < 0 \text{ فإن } N_{Tr2r} = 0$$

بحيث:

N_{Tr2r} = نقطة تعرفه القطر للمرشح المعني ؛

Tr_{2r} = تعرفه القطر الذي اقترحه المرشح المعني ؛

Tr_{2rmin} = تعرفه القطر الذي اقترحه المرشح المزايد الأدنى.

المادة 23: التنقيط الإجمالي وترتيب العروض

النقطة الإجمالية هي مجموع النقط التي حصل عليها كل مرشح على مستوى مكونات شبكة تقييم العروض.

سيتم ترتيب عروض المرشحين تنازلياً وفقاً للنقطة الإجمالية التي حصل عليها كل منهم.

المادة 24: انتقاء المفوض له

تشرع السلطة المفوضة على أساس ترتيب لجنة التقييم في استكمال المفاوضات مع المرشح الذي يحتل المرتبة الأولى، وفي حالة عدم التوصل لنتيجة، تفتح السلطة المفوضة مفاوضات مع المرشح التالي.

المادة 25: معلومات إضافية

للحصول على معلومات إضافية، الاتصال بجماعة كلميم

هاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

شبكة التقييم والتصنيف

1. البرنامج التوقعي للاستثمار (40 نقطة)

عناصر البرنامج التوقعي للاستثمار	النتيجة (النقط)	الترشيحات
الأسطول	30	
المنشآت والتجهيزات الأخرى	5	
وسائل الاستغلال غير الأسطول	5	
التنقيط (1)		

2. التعريفات (60 نقطة)

الترشيحات	النتيجة (النقط)	الشبكة
	35	نتيجة تعرفه القطر بألية من الصنف A (NTrA)
	10	نتيجة تعرفه القطر بألية من الصنف B (NTrB)
	10	نتيجة تعرفه القطر بألية من الصنف C (NTrC)
	5	نتيجة تعرفه قطر المركبات ذات العجلات الثلاث (دراجة ثلاثية العجلات) والمركبات ذات العجلتين (NTr2r)
		التنقيط (2)

3. التنقيط الإجمالي (100 نقطة)

الترشيحات	الشبكة
	النتيجة الإجمالية (2+1)
	الترتيب

ملحق اتفاقية الشراكة المتعلقة بتسليم ملعب رياضي متعدد الاختصاصات بحي لكرامز الرحمة

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل اتخاذ مقرر بشأن هذه النقطة إلى دورة لاحقة

ملحق اتفاقية الشراكة المتعلقة بتسيير ملاعب رياضية للقرب وداري للشباب

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل اتخاذ مقرر بشأن هذه النقطة إلى دورة لاحقة

اتفاقية خصوصية للشراكة والتعاون من أجل إحداث وتأهيل وإعادة تجهيز الأسواق الأسبوعية بتراب جهة كلميم واد نون

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية خصوصية للشراكة والتعاون من أجل إحداث وتأهيل وإعادة تجهيز الأسواق الأسبوعية بتراب جهة كلميم واد نون ، كما يلي :

بين:

- ❖ وزارة الداخلية، ممثلة في شخص السيد الوالي المدير العام للجماعات الترابية
- ❖ ولاية جهة كلميم وادنون
- ❖ جهة كلميم واد نون
- ❖ عمالة إقليم طانطان
- ❖ عمالة إقليم آسا الزاك
- ❖ عمالة إقليم سيدي إفني
- ❖ جماعة كلميم
- ❖ جماعة سيدي إفني
- ❖ جماعة مير اللفت
- ❖ جماعة طانطان
- ❖ جماعة الوطية
- ❖ جماعة آسا
- ❖ جماعة الزاك
- ❖ جماعة بويزكارن
- ❖ جماعة تغجيجيت
- ❖ جماعة إفران الأطلس الصغير
- ❖ جماعة الأخصاص

الديباجة

- تنفيذًا للتوجيهات الملكية السامية للحكومة لوضع مخطط عمل مندمج يقوم على الشراكة بين مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية لتوفير وسائل تمويل المشاريع وتحديد برمجة مضبوطة لإنجازها؛
- واعتبارًا لأهمية مقاربة الشراكة كعامل أساسي ووسيلة فعالة وناجعة لدعم مسلسل التنمية المحلية والجهوية في إطار تظافر جهود مختلف الأطراف؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على القانون رقم 07-28 الصادر في 11 فبراير 2010 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ومرسومه التطبيقي رقم 2.10.473 الصادر في 06 شتنبر 2011؛

- وتطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم خاصة المادة 94 منه؛
- وتطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-11 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 83 و87 و149 و150 منه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.75.291 الصادر في 08 أكتوبر 1977 المتعلق بتفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم عدد 2.97.177 بتاريخ 23 مارس 1999 بنقل المواد القابلة للتلف كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.10.473 صادر في 07 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛
- بناء على المرسوم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري؛
- بناء على المرسوم عدد : 2.17.449 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات؛
- بناء على المرسوم رقم 2-19-1086 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 من شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 19.2782 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نونبر 2019) بتحديد تنظيم الكتابة العامة للشؤون الجهوية؛
- وبناء على القرار الوزاري رقم 1555.20 بتاريخ 13 يوليوز المتعلق بتعيين الوكيل القضائي للجمعات الترابية؛
- وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 12-3466 الصادر في 19 من محرم 1434 هـ (04 دجنبر 2012) القاضي بتحديد شروط دخول وبيع لحوم الأسواق؛
- وتفعيلا للاستراتيجية الجديدة لتنمية القطاع الفلاحي "الجيل الأخضر 2020-2030"، التي تهدف في ركيزتها الثانية الى تحسين ظروف تسويق وتوزيع المنتجات الفلاحية وذلك من خلال تأهيل وعصرنة 100 سوق أسبوعي، و120 مجزرة في أفق 2030؛
- ورغبة من أطراف الاتفاقية في تبني مقاربة تشاركية عبر انخراط كافة الفاعلين المعنيين بالتنمية وتدير الشأن المحلي، وفق منظور أفقي يتوخى اندماج وانسجام التدخلات العمومية من خلال تعزيز المكتسبات المحققة واستشراف الآفاق وتدارك النواقص المسجلة على مستوى المرافق الاقتصادية.؛
- وبناء على إرادة جميع المتدخلين الهادفة إلى تنسيق جهودهم وتعبئة وسائلهم وإمكاناتهم من أجل تحسين الولوج إلى الخدمات الأساسية لساكنة أقاليم جهة كلميم واد نون، وتحفيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها؛

- ورغبة من المجالس الجماعية في تأهيل مرافقها الجماعية خاصة المرافق الخدمائية المرتبطة بالسكنة خاصة منها الأسواق الأسبوعية؛
- ومساهمة منها في تحسين الإنتاج ومراقبة الجودة والحفاظ على حقوق المستهلكين؛
- بناء على مقتضيات برنامج التنمية الجهوية لجهة كلميم واد نون 2022-2027 المصادق عليه بتاريخ 04 نونبر 2019؛
- وبناء على مقرر مجلس جهة كلميم وادنون عدد المتخذ خلال الدورة العادية لشهر مارس 2024 والمنعقدة بتاريخ 04 مارس 2024 .
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لسيدي إفني في دورته المنعقدة بتاريخ
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمير اللفت في دورته المنعقدة بتاريخ
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي للأخصاص في دورته المنعقدة بتاريخ
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لكلميم في دورته المنعقدة بتاريخ
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لتغجيجت في دورته المنعقدة بتاريخ
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي إفران الأطلس الصغير في دورته المنعقدة بتاريخ
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لطانطان في دورته المنعقدة بتاريخ
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي للوطية في دورته المنعقدة بتاريخ
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لاسا في دورته المنعقدة بتاريخ
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لبويزكارن في دورته المنعقدة بتاريخ
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي للزك في دورته المنعقدة بتاريخ

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

ترمي هذه الاتفاقية الخصوصية الى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة، من أجل تمويل، إحداث، تهيئة، وإعادة تجهيز الأسواق الأسبوعية بكل من جماعات كلميم - بويزكارن - تغجيجت - إفران الأطلس الصغير - سيدي إفني- الأخصاص - مير اللفت - آسا - الزك - طانطان - الوطية التابعة لجهة كلميم واد نون.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تعزيز البنية التحتية بالجماعات التابعة لأقاليم جهة كلميم واد نون؛
- تحسين ظروف العرض والاشتغال بالنسبة للتجار والحرفيين ورواد الأسواق الأسبوعية؛
- تحسين الموارد الجبائية للجماعات؛
- وضع نموذج معماري موحد لتهيئة وبناء أسواق معاصرة؛
- تثمين المنتجات المحلية ودعم الاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثالثة: مكونات المشروع

تتم هذه الاتفاقية إنجاز 11 (أحد عشر) سوقا أسبوعيا كما هو مبين بالمرفق رقم 01 رفقته، ويمكن أن تشمل المرافق التالية:

- أسوار وقائية؛
- فضاءات لبيع الخضر والفواكه؛
- فضاءات لبيع الحبوب والقطاني؛
- فضاءات لبيع المواشي؛
- دكاكين لبيع الدواجن واللحوم البيضاء؛
- دكاكين لبيع اللحوم الحمراء؛
- محلات تجارية؛
- محلات مهنية وحرفية؛
- مواقف للسيارات؛
- مرافق صحية وإدارية؛
- مساحات خضراء؛
- أكشاك؛
- قاعة للصلاة؛
- تجهيزات لمكافحة الحرائق؛

كما يمكن أن يتضمن السوق مرافق إضافية يتم تحديدها حسب معايير سوسيو-اقتصادية أخرى، يراها الشركاء.

المادة الرابعة: المساهمة المالية للشركاء حسب السنوات

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز هذه المشاريع ب 60 مليون درهم (ستون مليون درهم)، موزعة على الأطراف كما يلي:

توزيع المساهمات حسب السنوات (مليون درهم)		الشركاء
2025	2024	
15	15	وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)
15	15	مجلس جهة كلميم واد نون
30	30	المجموع (مليون درهم)

وتعتبر هذه التكلفة تقديرية على أن يتم حصر التكلفة الحقيقية لمختلف المشاريع والتدخلات، بعد إنجاز الدراسات التقنية والإعلان عن الصفقات العمومية والعقود الخاصة بها. وفي حالة تجاوز التكلفة التقديرية لأي مشروع لأي مشروع من المشاريع المقررة، تلتزم الأطراف المتعاقدة المساهمة في تمويل حاجيات البرنامج وذلك بتخصيص اعتمادات إضافية، موزعة بين الأطراف المتعاقدة على أساس نسبة المساهمة المالية الأولية لكل طرف.

❖ وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)

- تقديم الدعم المؤسسي والقانوني اللازم، وذلك طيلة فترة إنجاز المشاريع.
- تعبئة مساهمتها كما هي محددة في الجدول أعلاه وتحويلها لصاحب المشروع.

❖ مجلس جهة كلميم وادنون

- تخصيص مبلغ 30.000.000 درهم كما هو محددة في الجدول أعلاه.
 - تلتزم بصفتها صاحب المشروع باتخاذ التدابير والإجراءات المتعلقة ب:
 - إنجاز الدراسات التقنية والأشغال المتعلقة بتأهيل أو إحداث الأسواق الأسبوعية التي تندرج ضمن هذه الاتفاقية وكذا إنجاز الأشغال الخارجية للمشاريع؛
 - تهيئ ملفات طلبات العروض والإعلان عنها؛
 - التدبير الإداري والمالي للمشروع؛
 - الالتزام بالنفقات وصرف الاعتمادات؛
 - مراقبة تتبع الدراسات والأشغال؛
 - احترام الآجال المتفق عليها في الاتفاقية؛
 - الاحتفاظ بجميع الوثائق والتصاميم والعقود وعروض الأثمان والكشوفات البنكية والمراسلات وأوامر الخدمة والمحاضر المتعلقة بالمشاريع طيلة مدة إنجاز المشاريع ولمدة عشر سنوات بعد ذلك على الأقل؛
 - التنسيق مع الشركاء بخصوص عمليات التتبع والمراقبة اللازمين لضمان السير الجيد لإنجاز المشاريع؛
 - تقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر حول سير تنفيذ المشاريع موضوع الاتفاقية وكلما دعت الضرورة الى ذلك؛
 - مد الشركاء بجميع المعلومات والوثائق والمستندات التي من شأنها أن تضمن التنفيذ الجيد للمشاريع؛
 - التسليم المؤقت والنهائي للمشاريع؛
 - التعاون وتسهيل عمل ي شخص مخول بإجراء عمليات التدقيق والتقييم للمشاريع. ويمكن أن يهم التدقيق الجانب المالي والتقني للأشغال المنجزة وكذا التقييم الاجتماعي والاقتصادي ووقع هذه الأخيرة على المجال من جهة أخرى؛
 - تقديم كافة الوثائق الضرورية لتبرير الوضعية المالية للمشاريع؛
 - تسليم المشاريع المنجزة لفائدة الجماعات المعنية.
- كما يمكن للجهة بصفتها صاحب المشروع ان تفوض انجاز كل هذه الأشغال الى الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، التابعة لها.

❖ التزامات الجماعات الترابية المعنية:

- يلتزم رؤساء الجماعات الترابية المعنية، بموجب هذه الاتفاقية، بالعمل على:
- تعبئة وتسوية للأوعية العقارية التي ستخصص لاحتضان المشاريع موضوع الاتفاقية، مع ربطها بالخدمات الأساسية اللازمة، خصوصا الماء والكهرباء وشبكة التطهير؛
 - تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بحياسة التراخيص المتعلقة بالمشاريع؛
 - التكلفة بتدبير الأسواق الأسبوعية موضوع هذه الاتفاقية، وضمان تسييرها وصيانة مرافقها.

المادة السادسة: مدة انجاز المشاريع

تحدد المدة الزمنية لإنجاز المشاريع موضوع هذه الاتفاقية في 24 شهرا تبتدئ من تاريخ التأشير عليها من طرف السلطة المكلفة بالداخلية.

المادة السابعة: سريان مفعول الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من طرف الأطراف المعنية والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتبقى سارية المفعول إلى حين تنفيذ والتسليم النهائي. للمشاريع موضوع هذه الاتفاقية وتصفية جميع الصفقات المتعلقة بها.

المادة الثامنة: لجان الاشراف والتتبع

❖ لجنة القيادة:

من أجل تنفيذ بنود موضوع هذه الاتفاقية، تحدث لجنة للقيادة برئاسة السيد والي الجهة عامل إقليم كلميم، وتمثل فيها الأطراف المتعاقدة، يعهد لها بالإشراف على احترام الآجال المحددة لانجاز المشاريع والسهر على التطبيق السليم لبنود الاتفاقية، والاضطلاع بالصعوبات الطارئة في إطار تنفيذ المشاريع موضوع هذه الاتفاقية، وتعقد اجتماعاتها كلما دعت الضرورة لذلك.

❖ لجنة الاشراف والتتبع:

من أجل تنفيذ وتتبع انجاز مشروع موضوع هذه الاتفاقية تحدث لجنة التنسيق والتتبع برئاسة السيد عامل الإقليم المعني ويعهد لها بالإشراف على إنجاز المشروع مع احترام الآجال المحددة له. وتتمحور اختصاصات هذه اللجنة حول ما يلي:

- المتابعة العملية لتنفيذ وتنسيق الأعمال التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية؛
 - تقييم حالة تقدم المشاريع الذي يدخل في إطار الاتفاقية، والبحث عن السبل الكفيلة بمعالجة النواقص؛
 - تحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة من أجل احترام تنفيذ المشاريع للإطار المالي والزميني المحدد له؛
 - تعبئة الموارد التمويلية الضرورية لتنفيذ المشاريع، موضوع هذه الاتفاقية.
 - رفع تقارير دورية إلى لجنة القيادة؛
 - حل المنازعات التي يمكن حدوثها.
- وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الأطراف المتعاقدة، بالإضافة لكل من ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها. وتعقد اجتماعاتها كلما دعت الضرورة لذلك، لتتبع تنفيذ المشروع المبرمج.

ويتولى مجلس جهة كلميم واد نون كتابة هذه اللجان

المادة التاسعة: تعديل الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية، أن تكون موضوع ملحق لمراجعة أو تعديل الاتفاقية بناء على طلب معمل من أحد أطرافها، وذلك بعد موافقة لجان الاشراف والتتبع ويخضع ملحق الاتفاقية لنفس المسطرة المتبعة في الاتفاقية الأصلية، حيث يتم عرضه على أنظار مجلس الجهة قصد التداول والتصويت عليه، ثم التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة العاشرة: فسخ الاتفاقية

في حالة الإخلال بمضمون الاتفاقية ينتهي العمل بها إما:

- في حالة عدم التزام أحد الأطراف بتنفيذ الالتزامات الموكولة له؛
- عدم إنجاز المشاريع لأسباب قانونية أو موضوعية حالت دون ذلك؛

- باتفاق الأطراف، وديا، على فسخ الاتفاقية بواسطة وثيقة مكتوبة ومؤرخة تذييل بتواقيع الأطراف تتضمن التعليل وسبل التنفيذ واسترداد المبالغ المدفوعة؛
- رغبة أحد الأطراف بعد إشعار الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة يبين فيها الأسباب الموضوعية لإلغاء الاتفاقية.
- في حالة فسخ هذه الاتفاقية، يتوقف سريان مفعول مواردها على الفور دون الإضرار بالمشاريع التي هي قيد الإنجاز والتي يتعين إتمامها.

المادة الحادية عشر: تسوية المنازعات

يتم حل المنازعات التي قد تطرأ في تطبيق هذه الاتفاقية وديا في إطار لجان الاشراف والتتبع بإشراك الوكيل القضائي للجماعات الترابية وفي حالة تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء عند الاقتضاء، إلى الهيئات القضائية المختصة طبقا للقوانين الجاري بها العمل مع إخبار الوكيل القضائي للجماعات الترابية.

المادة الثانية عشر: الحكامة

اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير عمليات الإنجاز وإخضاعها للمراقبة والتدقيق من طرف الهيئات المختصة وخاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية أو غيرها من الهيئات المختصة حسب القوانين الجاري بها العمل وتلتزم الأطراف المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها لتيسير مهمة هذه اللجان.

مرفق رقم 01

لائحة الأسواق الأسبوعية بجهة كلميم وادنون

الإقليم	نوعية المشروع	الجماعات المعنية
كلميم	تأهيل وبناء وتجهيزا لسوق الأسبوعي	كلميم
		بوزكارن
		تفجيجيت
		إفران الأطلس الصغير
سيدي إفني		سيدي إفني
		الأخصاص
		مير اللفت
		طانطان
طانطان		الوطية
		آسا
	الزالك	

ملحق رقم 01 لاتفاقية شراكة لبناء وتجهيز أربعة مجازر بمدن
كلميم، طانطان، سيدي إفني وأسا

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على ملحق رقم 01 لاتفاقية شراكة لبناء
وتجهيز أربعة مجازر بمدن كلميم ، طانطان ، سيدي إفني وأسا كما يلي :

تبرم هذه الاتفاقية بين :

- ❖ وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)؛
 - ❖ وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
 - ❖ ولاية جهة كلميم واد نون؛
 - ❖ مجلس جهة كلميم واد نون؛
 - ❖ مجلس جماعة كلميم؛
 - ❖ مجلس جماعة طانطان؛
 - ❖ مجلس جماعة سيدي إفني؛
 - ❖ مجلس جماعة اسأ؛
 - ❖ شركة MEDZ؛
- المشار إليهم في هذه الاتفاقية بالأطراف.

الديباجة:

- استنادا لمخطط "الجيل الأخضر 2020_2030، الذي عرض أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في فبراير 2020؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168.75.1 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) بشأن اختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 293.93.1 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (16 أكتوبر 1993)؛
- بناء على مقتضيات ظهير شريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق ل 10 فبراير 1959 بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير؛

- بناء على القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-75-291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة؛
- بناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-08 صادر في 26 صفر 1431 الموافق ل 11 فبراير 2010؛
- بناء على مرسوم رقم 2-19-1086 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛
- بناء على مرسوم رقم 2-98-617 الصادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1-75-291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة - كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- بناء على مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2-17-618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للالتزام الإداري؛
- بناء على مرسوم رقم 2-22-431 صادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- بناء على قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 الصادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) المتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية؛
- تفعيلًا لاستراتيجية الجيل الأخضر التي سطرته وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، لتنمية قطاع الفلاحة خصوصًا في شقها المتعلق بتحسين الجودة والقدرة على الابتكار، من خلال منح الاعتماد ل مجزرة عصرية ومضاعفة المراقبة الصحية، مما سيسمح باحترام المعايير الصحية وتلبية حاجيات المستهلكين؛
- بناء على النظام الأساسي لشركة **MEDZ S.A** والمهام المنوطة بها كأداة للمساهمة في التنمية الاقتصادية؛
- ورغبة من الأطراف المتعاقدة بالمساهمة في بناء وتجهيز أربعة مجازر عصرية بكل من كلميم، طانطان، سيدي إفني وأسا؛
- وبناء على مقتضيات برنامج التنمية الجهوية لجهة كلميم وادنون 2022-2027؛
- وبناء على مقتضيات عقد برنامج بين الدولة وجهة كلميم وادنون من أجل تنفيذ المشاريع ذات أولوية 2021-2023 ببرنامج التنمية الجهوية الموقع والمصادق عليه من طرف السلطة المختصة؛

- وبناء على مقرر عدد 2023/33 لمجلس جهة كلميم واد نون المتخذ خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2023 بشأن اتفاقية شراكة لبناء وتجهيز أربعة مجازر بمدن كلميم، طانطان، سيدي إفني وأسا؛
- وبناء على مقرر عدد لمجلس جهة كلميم واد نون المتخذ خلال دورته العادية لشهر مارس 2024
- وبناء على مقرر مجلس جماعة كلميم المتخذ خلال دورته لشهر.....
- وبناء على مقرر مجلس جماعة طانطان المتخذ خلال دورته لشهر.....
- وبناء على مقرر مجلس جماعة سيدي إفني المتخذ خلال دورته لشهر.....
- وبناء على مقرر مجلس جماعة أسا المتخذ خلال دورته لشهر.....

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع الملحق

يرمي هذا الملحق رقم 1 إلى تعديل المادة الخامسة والسادسة من اتفاقية الشراكة الاصلية، لتصبح كما يلي :

المادة الخامسة : التزامات الشركاء

1- التزامات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

- تعبئة حصتها المالية لإنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية وتحويلها إلى حساب لشركة MEDZ S.A والمفتوح لدى تحت رقم؛
- توفير المواكبة التقنية لإنجازها.

2- التزامات مجلس جهة كلميم وادنون:

- تعبئة حصتها المالية لإنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية وتحويلها إلى حساب لشركة MEDZ S.A والمفتوح لدى تحت رقم على أساس:
- تحويل نسبة 50% (الشرط الأول) من المساهمة فور التأشير على الاتفاقية؛
- تحويل نسبة 50% (الشرط الثاني) بعد تقديم تقرير يبين نسبة تقدم الاشغال.
- حضور اجتماعات لجان طلبات العروض؛
- حضور اجتماعات اللجان التقنية للحسم في التصاميم والدراسات المعمارية بالإضافة الى ملفات طلبات العروض قبل نشرها لإبرام الصفقات؛
- المشاركة في اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع والتنسيق.

3- التزامات ولاية جهة كلميم وادنون:

- رئاسة اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع والتنسيق؛

4- التزامات شركة MEDZ S.A :

- تلتزم شركة MEDZS.A، بصفتها صاحبة المشروع المنتدب، بما يلي:
- إنجاز جميع الدراسات الخاصة بالمشاريع؛
- إنجاز التصاميم والمصادقة عليها من طرف السلطات المختصة؛
- الحصول على جميع التراخيص اللازمة لإنجاز المشاريع؛
- القيام بجميع أشغال بناء وتهيئة وتجهيز المجازر العصرية؛

- إعداد تقارير دورية حول تقدم سير الأشغال وتقرير نهائي عند إتمام إنجاز المشاريع ؛
- موافاة اللجنة الجهوية للإشراف والتنسيق عند نهاية إنجاز المشروع وحصر الحسابات المرتبطة به، بالكشوفات النهائية للحسابات وبتقرير نهائي وتقييمي للعمليات المنجزة.

5- التزامات مجالس جماعات كلميم، طانطان، سيدي إفني و اسا:

- تلتزم مجالس الجماعات الترابية كلميم، طانطان، سيدي إفني و اسا بتوفير عقارات مساحتها هكتارين بمدن كلميم، طانطان، سيدي إفني و اسا مكان توطين المشاريع وتخصيصها لإنجاز المشاريع والتي تتوفر فيها شروط القرب من كافة التجهيزات الخارجية؛
- إعداد الوثائق الضرورية للرخص الإدارية المتعلقة بالأشغال؛
- حضور اجتماعات اللجان التقنية؛
- مباشرة الاجراءات اللازمة للحصول على الاعتماد من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- اعتماد نظام تدير عصري للمجازر الجديدة (شركة التنمية المحلية أو التدير المفوض)؛
- تتبع كافة مراحل إنجاز صفقات إنجاز المشروع.

المادة السادسة: حساب تسيير المشروع

تحول جميع مساهمات الأطراف إلى حساب شركة **MEDZ S.A** المفتوح لدى..... تحت رقم.....
تعتمد شركة **MEDZ S.A** مساطرها الداخلية من أجل اختيار جميع مكاتب الدراسات والمراقبة والمقاولات التي ستعمل على إنجاز المشاريع. ويتم احتساب أتعاب شركة **MEDZ S.A** على أساس نسبة مئوية تحدد في % 2 من الكلفة الإجمالية للمشاريع دون احتساب الرسوم، حيث تقوم باستخلاص أتعابها بعد إخبار صاحب المشاريع وتسليمها الفواتير اللازمة.

الفصل الثاني : صلاحية مقتضيات الاتفاقية الأصلية

تبقى جميع مقتضيات اتفاقية الشراكة الاصلية، والتي لم يتم تعديلها بواسطة هذا الملحق، سارية المفعول.

الفصل الثالث: سرعان الملحق

يكون هذه الملحق نهائيا وساري المفعول وقابلا للتنفيذ بمجرد المصادقة والتوقيع عليه من قبل جميع الأطراف المعنية والتأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

محضر اللجنة المكلفة بالتقييم لتحديد الثمن الافتتاحي لبيع شاحنات وسيارات وآليات تابعة للجماعة

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على الثمن الإجمالي المحدد من قبل اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية البالغ 1.340.000.00 درهم لبيع الشاحنات والسيارات والآليات التابعة لجماعة كلميم والتي آلت ملكيتها لجماعة كلميم بمقتضى المادة 63 من العقد رقم : 2015/02 الخاص بالتدبير المفوض لقطاع التطهير الصلب الذي كان مبرما بين جماعة كلميم وشركة أوزون البيئة والخدمات

كناش التحملات المتعلقة ببيع شاحنات وسيارات وآليات تابعة للجماعة

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على كناش التحملات المتعلقة ببيع شاحنات وسيارات وآليات تابعة لجماعة كلميم كما يلي :

إن رئيس جماعة كلميم

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1-89-187 بتاريخ : 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 30/89 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 209. 07. 1 بتاريخ 27 دجنبر 2007 (16 ذي الحجة 1428) بتنفيذ القانون 07. 39 القاضي بمواصلة تنفيذ بعض أحكام القانون 89. 30 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 51. 17. 02 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل (23 نوفمبر 2017) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 12 شعبان 1444 الموافق ل (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية .
- بناء على الدورية المشتركة رقم RF/1463 بتاريخ 03 مارس 2020 بين السادة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل في إنجاز عمليات شساعة مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها.
- بناء على القرار الجبائي المستمر لجماعة كلميم رقم : 2008/01 بتاريخ: 18 فبراير 2008.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لكلميم المتخذ في دورته العادية لشهر ماي 2024 المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024
- بناء على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقويم المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2024

يقرر ما يلي :

الفصل الأول :

سيتم بمقر جماعة كلميم فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض أثمان بيع الشاحنات والسيارات والدراجات النارية التابعة لأملاك الجماعة حسب المسطرة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 12 شعبان 1444 الموافق ل (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

الفصل الثاني :

تتكون لجنة فحص العروض من :

- الأمر بالصرف للجماعة أو من يمثله رئيسا للجنة،
- المدير العام لمصالح الجماعة أو من ينوب عنه،
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه
- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله

تبقى هذه اللجنة خاضعة لأي قرار وزاري لاحق يقضي بتغيير أعضائها.

ويمكن لرئيس المجلس الجماعي كميم عند الاقتضاء وعلى سبيل الاستشارة دعوة كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل الثالث :

يعلن عن تاريخ فتح طلبات العروض عن طريق الإشهار و بمختلف الوسائل وفق المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 12 شعبان 1444 الموافق ل (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية .

الفصل الرابع :

تباع المنقولات التالية بشكل كلي في إطار حصة واحدة :

أولا : شاحنات ضغط النفايات الكبرى ذات حجم 14 متر مكعب (BENNE TASSEUSE)

رقم التسجيل	نوع المركبة
20682 / هـ / 1	شاحنة ضغط النفايات الكبرى حجم 14 متر مكعب BENNE TASSEUSE
20680 / هـ / 1	شاحنة ضغط النفايات الكبرى حجم 14 متر مكعب benne tasseuse
20679 / هـ / 1	شاحنة ضغط النفايات الكبرى حجم 14 متر مكعب benne tasseuse

ثانيا : شاحنات ضغط النفايات الصغرى ذات حجم 07 متر مكعب

(MINI BENNES TASSEUSES)

رقم التسجيل	نوع المركبة
19048 / هـ / 1	شاحنة ضغط النفايات الصغرى حجم 07 متر مكعب mini benne
19052 / هـ / 1	شاحنة ضغط النفايات الصغرى حجم 07 متر مكعب mini benne
48439 / هـ / 1	شاحنة ضغط النفايات الصغرى حجم 07 متر مكعب mini benne

ثالثا : شاحنات النفايات الصغرى ذات حجم 03 الى 04 متر مكعب من نوع هيونداي
(MINI BENNES TP OU PICK-UP DE 03 A 04 M CUBE)

رقم التسجيل	نوع المركبة
18135 / هـ/ 1	شاحنة صغيرة من نوع هيونداي
18142 / هـ/ 1	شاحنة صغيرة من نوع هيونداي
18140 / هـ/ 1	شاحنة صغيرة من نوع هيونداي
18106 / هـ/ 1	شاحنة صغيرة من نوع هيونداي
18138 / هـ/ 1	شاحنة صغيرة من نوع هيونداي
18291 / هـ/ 1	شاحنة صغيرة من نوع هيونداي

رابعا: شاحنات نقل الحاويات الحديدية الكبرى (MULTIS – BENNES) من نوع إيفيكو IVICO:

رقم التسجيل	نوع المركبة
18752 / هـ/ 1:	شاحنة نقل الحاويات الحديدية الكبرى
18767 / هـ/ 1	شاحنة نقل الحاويات الحديدية الكبرى

خامسا: المكنسة الميكانيكية: Balayuses mécaniques:

رقم التسجيل	نوع المركبة
بدون رقم	مكنسة من نوع سكارب
بدون رقم	مكنسة من نوع هاكو

سادسا : سيارة المصلحة

رقم التسجيل	نوع المركبة
78217/د/1	فيات دوبلو

سابعا : آلة الشحن والحفر بوكلان (POCLIN) من نوع :كاتيربييلار (CATERPELLARD)

رقم التسجيل	نوع المركبة
بدون رقم	آلة الشحن والحفر بوكلان (POCLIN) من نوع :كاتيربييلار CATERPELLARD

ثامنا : جرافات صغيرة :

رقم التسجيل	نوع المركبة
بدون رقم	جرافة صغيرة من نوع bob cat
بدون رقم	جرافة صغيرة من نوع TRACTOPEL JCB

موضوع طلب العروض بدون ضمانات لنوعها و لا لسعتها و لا لقدمها، فالمشتري يعتبر عارفا لها، فيأخذها على حالتها التي و جدت عليها بدون أن يسلك أية مسطرة للمطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه و لأي سبب كان.

الفصل الخامس :

إن قيمة المنقولات المباعة تدفع فورا، نقدا أو شيكا مصادقا عليه، و ذلك لدى شسيع المداخيل بالجماعة، مع زيادة 10 % من الثمن الأصلي لأجل الصوائر التي أوجبها البيع أو التابعة له.

الفصل السادس :

لا تباع المنقولات إلا إذا زيد في ثمنها الافتتاحي الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم، والمحدد في مليون و ثلاثمائة وأربعون ألف درهم (1.340.000.00) درهم ، و يقف طلب العروض عند أعلى عرض.

الفصل السابع :

تؤدي ضمانات مؤقتة لكل مشترك تحدد في مبلغ 2% من الثمن الافتتاحي المحدد من طرف لجنة التقييم. وكل من تخلى عن العرض المقبول تسحب منه هذه الضمانة و تحول إلى ميزانية الجماعة. و يسمح بالمشاركة في طلب العروض للأشخاص الذاتيين والمعنويين الذي يوجدون في وضعية جبائية سليمة مع الجماعة و لا يوجدون في وضعية نزاع معها .

كما يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة في طلبات العروض أن يرفق طلبه بالوثائق التالية:

- تصريح بالشرف.
- وصل الضمان المؤقت
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- كناش التحملات موقع عليه من طرف صاحب العرض ومصحح الإمضاء .

الفصل الثامن :

إذا لم تكن خلال جلسة فتح الأظرفة أدنى زيادة على الثمن الافتتاحي الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم، فإن لجنة طلب العروض تعلن عن جلسة دون جدوى. وتقترح على الجهات المختصة إعادة الإعلان عن طلب عروض جديد.

الفصل التاسع :

وإذا عجز المشتري عن دفع الثمن الجزئي للمبيع مع زيادة 10 %، يحجز منه مبلغ الضمان المؤقت. ويتم اختيار العرض الموالي من بين أفضل العروض، و في حالة ما إذا كان يقل عن الثمن الافتتاحي الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم، يتم إعادة الإعلان عن طلب عروض جديد.

الفصل العاشر:

على المشتري نقل ما اشتراه بمجرد دفع ثمنه تحت طائلة أداء صوائر الحراسة.

الفصل الحادي عشر:

في حالة حدوث نزاع بين الجماعة و المشتري حول أحد بنود كناش التحملات، يعرض الأمر على السلطة المختصة للبت فيه بطريقة ودية قبل اللجوء الى أية مسطرة قضائية.

الفصل الثاني عشر:

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في طلب العروض المفتوح (مزايدة عمومية) القيام بزيارة لمعاينة المنقولات المراد بيعها في التاريخ الذي سيتم تحديده في إعلان طلب العروض، وذلك انسجاما مع مقتضيات المادة 23 من المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 12 شعبان 1444 الموافق ل (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية .

الفصل الثالث عشر

لا تصبح عملية طلب العروض نهائية و نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس.

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على التوصيات التالية :

- 1) التسريع بإبرام اتفاقية شراكة مع وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة من أجل انخرط الجماعة في برنامج مدن ولوجة .
- 2) الأخذ بعين الاعتبار إدراج الولوجيات في المرافق الإدارية التابعة للجماعة .
- 3) الأخذ بعين الاعتبار الولوجيات أثناء دراسة و تهيئة وإنجاز وتنفيذ مختلف المشاريع الخاصة بالبنيات التحتية والمرافق العمومية بالمدينة .
- 4) تخصيص مكتب بمدخل مقر الجماعة لاستقبال وإرشاد المرتفقين ومصاحبة الأشخاص في وضعية إعاقة .

تدارس موضوع تجويد واستدامة تدير النفايات المنزلية بمدينة كلميم
(بناء على عريضة مقدمة من طرف جمعية منتدى الكفاءات كلميم)

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على التوصيات التالية :

- 1) مضاعفة الجهود من أجل الرفع من جودة خدمات جمع النفايات وكنس الشوارع والأزقة .
- 2) تعزيز الانفتاح على المجتمع المدني وفق مقاربة تشاركية تهدف توعية و تحسيس وتأطير الساكنة خاصة :
 - احترام أوقات مرور الشاحنات
 - وضع النفايات في الحاويات المخصصة لها (الحاويات الموضوعة بجنبات الطريق والحاويات تحت أرضية)
 - الحفاظ على التجهيزات والممتلكات العامة
 - تفادي عرقلة ولوج الشاحنات الخاصة بجمع النفايات للأزقة
 - تعزيز آلية فرز النفايات حسب النوع والحجم
 - الاستثمار في مشاريع لتثمين النفايات

تدارس موضوع تهيئة حديقة تيرت وتجهيزها بألعاب الأطفال ووسائل الترفيه وفتحها للعموم
(بناء على عريضة مقدمة من طرف جمعية سفير المبادرة للتنمية والإدماج بكلميم)

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على التوصية التالية :

- اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية والمطلوبة من أجل تهيئة وفتح حديقة تيرت في وجه جميع المرتفقين من المواطنين والمواطنات